

المملكة الأردنية الهاشمية
سلطة إقليم البترا التتروي السياحي
مديرية الأشغال العامة والخدمات
قسم المشاريع



العطاء رقم م.خ ١٠ / ٢٠١٣
الخاص بمشروع جدران استناديه
الزريزيره

وزارة الأشغال العامة والإسكان
دائرة العطاءات الحكومية

عقد المقاوله الموحد
للمشاريع الإنشائية

لعام ٢٠١٠

- الجزء الاول: التعليمات الى المناقصين
الجزء الثاني: الشروط العامة
الجزء الثالث: الشروط الخاصة

عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية

الجزء الأول التعليمات إلى المناقصين

الفهرس

٦	التعليمات الى المناقصين	الجزء الاول
٦	وثائق العطاء	
٧	إعداد وتقديم عروض المناقصات	
٩	تقييم العروض وإحالة العطاء	
١٠	الضمانات والكفالات	

التعليمات الى المناقصين Instructions to Tenderers

العطاء رقم (م خ ١٠ / ٢٠١٣)

الخاص بمشروع: جدران زريزيره

- (١) يمكن للمقاولين الذين يحق لهم شراء نسخ المناقصة بموجب الإعلان عن طرح هذا العطاء والراغبين بالاشتراك في المناقصة أن يتقدموا للحصول على نسخة من وثائق العطاء الموزعة مع دعوة العطاء وذلك مقابل دفع ثمن النسخة المقرر
- (٢) تشمل وثائق العطاء لهذا المشروع ما يلي :
- ١-٢ - دعوة العطاء بما فيها الإعلان .
- ٢-٢ - الجزء الأول: التعليمات الى المناقصين.
- ٣-٢ - الجزء الثاني: الشروط العامة
- ٤-٢ - الجزء الثالث : الشروط الخاصة وملحقاتها
- أ - الشروط الخاصة
- ب - الشروط الخاصة الإضافية
- ج - نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات
- ٥-٢ - الجزء الرابع : المواصفات العامة والمواصفات الخاصة
- ٦-٢ - الجزء الخامس : المخططات
- ٧-٢ - الجزء السادس: جداول الكميات والاسعار

إعداد وتقديم عروض المناقصات /طريقة تقديم العروض

- (٣) ينبغي على من يرغب الاشتراك في هذه المناقصة أن يقوم بزيارة موقع العمل ، وأن يتعرف عليه وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقاته الخاصة ، على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض ، وأن يتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات المحلية ، وظروف العمل ، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة ، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه.
- أ - يقدم عرض المناقصة على نموذج عرض المناقصة المدرج في هذا الدفتر ، ويقوم المناقص بتعبئة النموذج وجدول الكميات والأسعار وأي جداول أو ملاحق أخرى ويوقع وثائق المناقصة في الأماكن المحددة لذلك .
- ت - يشترط تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والكلمات بخط واضح .

- ج- لا يجوز إدخال أي تعديل على وثائق العطاء من قبل المناقص ، وإذا أجرى المناقص أي تعديل ، أو أخل بأي من هذه التعليمات ، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه .
- د- أما إذا أراد المناقص تقديم عرض بديل ، فإن باستطاعته أن يقدم ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض ، شريطة أن يتقدم بالعرض الأصلي كما هو مطلوب ، ولجنة العطاءات المختصة أن تنظر في عرضه البديل أو ترفضه .
- (٤) يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسق المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء وأن يشتمل العرض على البيانات والمعلومات التالية :-
- أ- وضع منشأة المناقص فرداً كان أو شركة ، وكتاب التفويض للمسؤول المفوض بالتوقيع عنها . وإذا كانت هناك مشاركة بشكل ائتلاف فإنه يجب على الشركات المتألفة تقديم اتفاقية الائتلاف بينها بحيث يكون التألف بالتكافل والتضامن (مجتمعين ومنفردين) ، وأن يوقع أطراف الائتلاف على العرض ، وأن يقدموا الكفالات والضمانات بأسمائهم مجتمعين .
- ب- خبرة المناقص ومؤهلاته ، مع بيان وصف المشاريع التي سبق وأن أنجزها ، والمشاريع الملتزم بها حالياً ، وبيان نسب إنجازها بأرقام واقعية .
- ج- ذكر أسماء المقاولين الفرعيين الذين ينوي استخدامهم في التنفيذ ، شريطة ذكر اسم مقاول الأشغال الكهروميكانيكية، على أن يكون هذا المقاول الفرعي مصنفاً ضمن نفس الفئة التي ينتمي إليها المقاول الرئيسي في تصنيفه أو بالفئة التي تليها مباشرة بالتسلسل التنازلي .
- د- يرفق مع العرض المقدم كفالة مالية أو شيك مصدق لصالح صاحب العمل ولأمره ، بالمبلغ المحدد في (ملحق عرض المناقصة) كدليل على جدية التزام المناقص للدخول في المناقصة ، وعلى أن تكون تلك الكفالة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن .
- تعاد هذه الكفالات للمناقصين الذين لم يحل عليهم العطاء ، حسبما تقرره لجنة العطاءات المختصة خلال (٧) أيام من تاريخ إحالة العطاء أو انتهاء صلاحية كفالة المناقصة أيهما أسبق . أما المناقص الذي يحال عليه العطاء فتعاد إليه هذه الكفالة بعد أن يقدم ضمان الأداء ويوقع العقد .
- أما إذا كان المناقص منتظماً إلى بلد تستعمل فيه ضمانات تأمين (Bonds) فعندها يتوجب على المناقص أن يتقدم بطلب مسبق إلى صاحب العمل لمعرفة فيما إذا كان يقبل مثل هذا الضمان وفي كل الأحوال يجب أن تكون تلك الضمانات مصدقة من بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن عند تقديمها .
- هـ- عنوان المناقص الرسمي الكامل ، أما إذا كان مركز المناقص الرئيسي خارج الأردن فإن عليه أن يحدد عنواناً له في الأردن ليعتبر عنوانه الرسمي الذي توجه إليه كافة المراسلات والإشعارات . وكل إشعار أو رسالة تبعث مسجلة على هذا العنوان تعتبر وكأنها قد سلمت إليه .

- و- أن يقدم تحليلاً لأسعار البنود الرئيسية المحددة في العطاء ، مبيناً تكاليف المواد والتجهيزات الآلية والمصنوعات والمصاريف الإدارية والأرباح لإنجاز بنود الأشغال كاملة .
- ز- أي معلومات أو بيانات أخرى يطلب إلى المناقص تقديمها أو إرفاقها بعرضه إذا كانت مطلوبة بموجب الشروط الخاصة الإضافية أو المواصفات الخاصة أو هذه التعليمات .
- (٥) تعتبر الأسعار التي يدونها المناقص أمام البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكلية لتنفيذ كل من تلك البنود وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً للعقد ، وتشمل كذلك الأعمال التمهيدية (Preliminaries) (إلا إذا ورد للأعمال التمهيدية بنود منفصلة خاصة بها في جدول الكميات) .

(٦) توضيح الالتباس :

إذا كان هناك أي التباس أو تناقض في وثائق العطاء ، أو كانت هناك حاجة لتوضيح أي غموض في وثائق العطاء ، فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطي إلى رئيس لجنة العطاءات المختصة من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفتح العطاء بما لا يقل عن (٧) أيام ، ويتم توزيع الإجابة خطياً على الاستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العرض

(٧) إيداع العروض:

أ- يقدم العرض متكاملًا وفي ظرف مختوم مكتوب عليه من الخارج عطاء رقم (/)

الخاص بمشروع: _____

واسم المقاول ويودع في صندوق العطاءات الذي تحدده لجنة العطاءات المختصة في إعلانها عن العطاء وذلك في/ أو قبل الموعد والتاريخ المحددين للإيداع .

ب- إن أي عرض يقدم بعد موعد الإيداع يرفض ويعاد إلى صاحبه مغلقاً .

ج- تفتح العروض عادة في جلسة علنية بحضور من يرغب من المناقصين ، إلا إذا نص في دعوة العطاء على اتباع أسلوب آخر .

(٨) إلزامية العروض

يعتبر العرض المقدم ملزماً للمناقص ولا يجوز سحب هذا العرض بعد آخر موعد للإيداع ويظل العرض ملزماً للمناقص الذي تقدم به لفترة (٩٠) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع العروض إلا إذا حدد في دعوة العطاء مدة التزام أطول من هذه المدة.

(٩) عملات الدفع وعرض المناقصة :

على المناقص تقديم أسعاره بالدينار الأردني إلا إذا نص على غير ذلك في شروط دعوة العطاء . وإذا كانت هناك عملات أخرى للدفع منصوص عليها في نموذج عرض المناقصة ، فإنه يجب تحديد تلك العملات وأسعار تحويلها في موعد " التاريخ الأساسي " .

تقييم العروض وإحالة العطاء

(١٠) تقييم العروض :

يتم دراسة عروض المناقصات وتقييمها بموجب تعليمات عطاءات الاشغال الحكومية الصادرة استناداً الى نظام الأشغال الحكومية ، ويفترض في المناقص أن يكون على إطلاع ودراية بهذه التعليمات .

أسلوب تدقيق العروض :

يتم إتباع الخطوات والإجراءات التالية في تدقيق العروض على ان لا يحكم التسلسل البنود الواردة أدناه:-

- أ- إذا وُجد في العرض خطأ او تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب ان تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة ، فللجنة العطاءات المختصة الحق بتعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق سعر الوحدة ، وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك .
- ب- إذا اختلف سعر الوحدة المذكورة بالأرقام عن المذكور كتابة بالكلمات فيتم إتباع الإجراءات التالية:-
 - (ب ١-) : إذا وجد اختلاف في سعر الوحدة ليند معين بين ما هو بالأرقام عما هو بالكلمات فينظر عندها إلى الفرق الحسابي بين ما جاء رقماً وما جاء كتابةً بالكلمات فان كان الفرق كبيراً يتم الأخذ بالسعر الأقرب من السعيرين الواردين بالكلمات أو الأرقام إلى السعر الدارج .
 - (ب-٢) : إذا كان الفرق صغيراً فعندها يتم الأخذ بما جاء كتابةً بالكلمات .
 - (ب-٣) : ويظل للجنة العطاءات المختصة الحق في تقييم السعر منطقياً لقبول العرض أو رفضه .
- ج- إذا وُجد خطأ في أي من العمليات الحسابية ، فإنه يتم تصحيح المجموع وفق ما تقرره لجنة العطاءات المختصة ويكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص .
- د- إذا وُجد أن المناقص لم يقيم بتسعير بند أو أكثر من البنود ، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى ، وعلى المناقص تنفيذها (فيما إذا أحيل عليه العطاء) وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه .
- هـ- إذا لم يقيم المناقص بكتابة سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة ، او كتبت اسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة العطاءات المختصة إتباع الإجراءات التالية :-
 - (هـ ١-): إذا كانت الأرقام او الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند ، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند ، عند المناقصين الآخرين المشاركين بمناقصة العطاء لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض .
 - (هـ-٢) : إذا بقي هذا العرض الذي طبق عليه البند (هـ ١-) اقل العروض قيمةً واتجهت النية للإحالة عليه ، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين .
 - (هـ-٣) : يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس (هـ ٢-) .
- و- إذا قام المناقص بكتابة جملة المبلغ لبند ما دون ان يقوم بتدوين سعر الوحدة كتابته لهذا البند (وكان سعر الوحدة رقماً غير واضح) فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة جملة المبلغ على كمية البند .
- ز- إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها ، فللجنة العطاءات المختصة الحق بما يلي :-
 - ١- رفض العرض او ،
 - ٢- تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الرائجة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة ان تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو اقل من قيمة العرض بعد التدقيق .

(١٢)

تحتفظ لجنة العطاءات المختصة بحقها في إهمال أي عرض غير متفقد بما ورد في هذه التعليمات كما تمارس صلاحياتها بموجب أحكام نظام الأشغال الحكومية بإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص لم يفز بالعطاء أي حق في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض إزاء ذلك .

الضمانات (الكفالات)

(١٣) ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) :

على المناقص الفائز بالعطاء أن يقوم بتوقيع العقد خلال فترة (١٤) يوماً من تاريخ إبلاغه خطياً بإحالة العطاء عليه أو تلزمه له ، وعلى المناقص أن يقدم إلى صاحب العمل ضمان الأداء عند توقيع اتفاقية العقد حسب نموذج ضمان الأداء المرفق ، وتكون قيمة هذا الضمان الصادر عن أحد البنوك أو إحدى المؤسسات المالية المرخصة للعمل في الأردن محددة (في ملحق عرض المناقصة) وذلك ضماناً لتنفيذ التزامات العقد تنفيذاً تاماً .
إذا رفض المناقص أو تأخر عن توقيع اتفاقية العقد ، أو عجز عن تقديم ضمان الأداء المطلوب فعندها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء ، ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها .

(١٤) ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) :

على المقاول أن يقدم لصاحب العمل عند تسلمه شهادة تسلم الأشغال . ضمان إصلاح العيوب بقيمة ٥% من قيمة الأعمال المنجزة ، لضمان قيامه باستكمال الأعمال المتبقية وتنفيذ أعمال إصلاح العيوب المطلوبة للمدة المنصوص عليها في ملحق عرض المناقص ، وبحيث يكون هذا الضمان صادراً عن بنك أو مؤسسة مالية كل منهما مرخصه للعمل في الأردن . ويتسلم هذا الضمان لصاحب العمل يعاد للمقاول ضمان الأداء .

ملاحظة عامة :

(١٥) إذا أخلّ المناقص بأي من هذه التعليمات ، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه

عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية

الجزء الثاني الشروط العامه الشروط العامه

الفهرس

الصفحة	الفصل
١٣	١- أحكام عامه
٢٣	٢- صاحب العمل
٢٥	٣- المهندس
٢٧	٤- المقاول
٣٧	٥- المقاولون الفرعيون المسمون
٣٩	٦- المستخدمون والعمال
٤٢	٧- التجهيزات الالية والمواد والمصنعيه
٤٥	٨- المباشرة ، تأخر الانجاز وتعليق العمل
٤٩	٩- الاختبارات عند الإنجاز
٥١	١٠- تسلم الاشغال من قبل صاحب العمل
٥٤	١١- المسؤولية عن العيوب
٥٧	١٢- كيل الاشغال وتقدير القيمة
٥٩	١٣- التغييرات والتعديلات
٦٤	١٤- قيمة العقد والدفعات
٧٢	١٥- انتهاء العقد من قبل صاحب العمل
٧٥	١٦- تعليق العمل وانتهاء العقد من قبل المقاول
٧٧	١٧- المخاطر والمسؤولية
٨٠	١٨- التأمين
٨٤	١٩- القوة القاهرة
٨٧	٢٠- المطالبات ، الخلافات والتحكيم

عقد المقاولة الموحد

للمشاريع الإنشائية

الجزء الثالث

الشروط الخاصة

الفهرس

الجزء الثالث	الشروط الخاصة	الرقم
	الشروط الخاصة	٩٥
	الأحكام العامة	٩٦
	صاحب العمل	٩٨
	المهندس	٩٩
	المقاول	١٠٠
	المستخدمون والعمال	١٠٢
	التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية	١٠٤
	المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل	١٠٥
	الاختبارات عند الإنجاز	١٠٦
	تسليم الأشغال من قبل صاحب العمل	١٠٧
	كامل الأشغال وتقدير القيمة	١٠٩
	التغييرات والتعديلات	١١٠
	قيمة العقد والدفعات	١١٢
	تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول	١١٤
	المخاطر والمسؤولية	١١٥
	التأمين	١١٨
	المطالبات والخلافات والتحكيم	١١٩
ب	الشروط الخاصة الإضافية	١٢١
	معلومات مطلوبه من المقاول	١٢٥
ج	نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات	١٢٧
ج ١	نموذج كتاب عرض المناقصة	١٢٨
ج ٢	ملحق عرض المناقصة	١٢٩
ج ٣	نموذج كفالة المناقصة	١٣٣
ج ٤	نموذج اتفاقية العقد	١٣٤
ج ٥	نموذج اتفاقية فضّ الخلافات (مجلس بعضو واحد)	١٣٦
ج ٦	نموذج اتفاقية فضّ الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء)	١٣٧
	شروط اتفاقية فضّ الخلافات	١٣٨
ج ٧	نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ)	١٤٠
ج ٨	نموذج ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب)	١٤١
ج ٩	نموذج كفالة الدفعة المقدمة	١٤٢
ج ١٠	نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسليم الاشغال	١٤٣
ج ١١	نموذج مخالصة (الابرء)	١٤٤
ج ١٢	نموذج التزامات المقاول	١٤٥
ج ١٣	إقرار متعلق بالدفعات الأخرى	١٤٦
ج ١٤	إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة	١٤٧

عقد المفاوضة الموحد

للمشاريع الإنشائية

الجزء الثالث : الشروط الخاصة

المشروع:

.....

العطاء رقم:

- أ- الشروط الخاصة .
- ب- الشروط الخاصة الإضافية.
- ج- نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات .

يعتبر هذا الجزء من دفتر عقد المفاوضة الموحد متمماً لجزء الشروط العامة ، وتعتمد الشروط الواردة في هذا الجزء كشروط خاصة للعقد .
إنّ ما يرد في هذه الشروط من إضافة أو إلغاء أو تعديل على مواد الشروط العامة يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يلغي أو يعدّل على تلك " المواد " .

أ- الشروط الخاصة

- الأحكام العامة
- صاحب العمل
- المهندس
- المقاول
- المستخدمون والعمال
- التجهيزات والمواد والمصنعية
- المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل
- الاختبارات عند الإنجاز
- تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل
- كيل الأشغال وتقدير القيمة
- التغييرات والتعديلات
- قيمة العقد والدفعات
- تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول
- المخاطر والمسؤولية
- التأمين
- المطالبات ، الخلافات والتحكيم

ب- الشروط الخاصة الإضافية
Supplementary Particular Conditions

- * وصف المشروع موضوع هذا العطاء .
- * المادة (٩ / ٤) - نظام توكيد الجودة (إن كان مطلوباً) .
- * المادة (٢٠ / ٤) - معدات صاحب العمل والمواد التي يقدمها.
- * المادة (١ / ٨) - مباشرة العمل - بالنسبة لظروف هذا المشروع ، تعدل مدة (٤٢) يوماً الى () .
- * المادة (٢ / ٨) - مدة الإنجاز .
- * المادة (٧ / ٨) - تعويضات التأخير .
- * بالنسبة إلى تسليم المشروع على أجزاء ، تعتمد تعويضات التأخير التالية عن الأقسام المختلفة .
- * المادة (٨ / ١٣) - التعديلات بسبب تغير التكاليف
- يضاف إلى نهاية الفقرة (ز) من الشروط الخاصة ما يلي :
- " عن زيادة أسعار المواد الرئيسية وأسعار المحروقات ، ويجب الحسم منه في حالة انخفاض أسعار المواد الرئيسية وأسعار المحروقات الخاضعة لتعديل الأسعار ."

* يجب على المقاول مراعاة الأمور التالية :

أ- التزامات عامة :

- ١- العمل على التقليل من الضجيج وتلويث البيئة بقدر المستطاع .
- ٢- عدم استعمال (الموقع) لأي غرض غير تنفيذ الأشغال .
- ٣- تصريف مياه الفيضان والمياه الفائضة عن الضخ وخلافه لمنع الإضرار بالغير .
- ٤- المحافظة على الأشجار والمروج والسيارات بشكل ملائم ، وزرع بديل لما لم يصرح له باقتلاعه وإعادة السياجات إلى حالتها الأولى حسب تعليمات المهندس .
- ٥- في حالة وجوب إنشاء سقالة على ملك أحد المجاورين ، فعلى المقاول أن يقوم بالاتصال معه ، وعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك ، ثم إخلاء المكان وإصلاحه عند إتمام العمل وعلى حسابه الخاص .

ب- ضبط وإدارة العمل :

- ١- أن يتعاون مع المهندس في ترتيب مواعيد اجتماعات الموقع وإعداد محاضر الاجتماع .
- ٢- أن يعد سجلاً خاصاً بالأحوال الجوية ، يسجل فيه درجات حرارة الهواء القصوى والدنيا ، والرطوبة ، ومعدل هطول الأمطار بالمليمترات وساعات الهطول لكل يوم .
- ٣- أن يقوم بأخذ الصور الفوتوغرافية لبيان تقدم سير العمل وإعداد التقارير .
- ٤- في حالة إصلاح العيوب ، أن يضع جدولاً لذلك ، وأن يعلم ممثل المهندس عن إنجازاته أولاً بأول .
- ٥- أن يزود الموقع بلافتات تبين اسم المشروع ، واسم صاحب العمل ، وبالعدد والحجم وبالشكل الذي يتفق مع المهندس عليه .
- ٦- في حالة رفض المهندس أو مساعد المهندس لمادة أو عمل ما فيجب على المقاول قبل البدء بتصحيح الوضع أن يقدم مقترحاته بالإعادة أو التصحيح إلى ممثل المهندس أو المهندس ، وذلك لتلافي تكرار الخطأ .
- ٧- إذا كان مطلوباً منه تجهيز مختبر للمواد في الموقع / فعليه أن يزوده بمشرف ذي خبرة لتأدية المهام التالية :

ج- ممارسة مهنة المقاولات وأداء مهامه بخصوص العقد :

١- الممارسة الجيدة:

إذا لم يكن قد حدد وصف كامل لمادة أو منتج أو مصنعية ، فإنه من المفهوم أن تكون تلك المادة أو العمل ملائمة لأغراض العقد أو ما يمكن أن يستنتج من مضامينه منطقياً لممارسات التنفيذ الجيدة ، بما في ذلك نصوص البنود والمواصفات العامة والمواصفات القياسية المعمول بها .

٢- المواصفات القياسية :

إذا حدد لمادة مواصفات قياسية مثل (A.S.T. M) أو (B. S.S) أو غيرها فإنه يجب على المقاول تقديم شهادة المنشأ التي تبين مطابقة ما يقدمه من تلك المواصفات لما فيه قناعة المهندس.

٣- المواصفات المقيدة :

إذا ما حدد مصدر واحد لإحدى المواد أو المنتجات فإنه يجب على المقاول التقيد بالبند ، ولا يغير ذلك المصدر الواحد بدون موافقة خطية من المهندس مقرونة بموافقة صاحب العمل .

٤- علامات مرافق الخدمات المخفية :

على المقاول وضع إشارات بارزة في الأماكن التي يوجد بداخلها مواقع لتمديدات مرافق وأن يعد لها مخططات مساحية واضحة ، وذلك لتسهيل الاهتداء إليها عند إجراء الفحص عليها أو صيانتها أو تصليحها أو تشغيلها .

د- استخدام الأيدي العاملة المحلية :

١- المشاريع الممولة من الخزينة أو القروض المحلية :

أ- في الحالات الاستثنائية التي يتعذر العمل فيها من قبل أردنيين ، يجوز استخدام عمالة وافدة بموافقة وزارة العمل المسبقة .

ب- عدم إعطاء أية عطاءات فرعية من الباطن للمقاولين غير الأردنيين مهما كانت الأسباب وعلى أن يلتزم المقاولون الفرعيون بتشغيل العمالة الأردنية فقط .

ج- إذا تبين لصاحب العمل أن المشروع ذو طبيعة متخصصة ويحاجة إلى خبرة أجنبية فعليه أن يرفع تقريراً بذلك يبين أسباب الحاجة لتلك الخبرة الأجنبية إلى لجنة فنية خاصة للنظر في مثل هذه الأمور ورفع تنسيباتها إلى مجلس الوزراء لإصدار القرار المناسب حول السماح للشركات الأجنبية ومقدار مساهمتها وتشكل على النحو التالي :-

معالي وزير الأشغال العامة والإسكان رئيساً

وعضوية السادة

أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان

مدير عام دائرة العطاءات الحكومية
نقيب المهندسين
نقيب المقاولين
وممثل عن الدائرة ذات العلاقة بالمشروع.

٢- المشاريع الممولة بقروض خارجية :

يجوز تنفيذ هذه المشاريع من قبل مقاولين غير أردنيين بالمشاركة أو الائتلاف مع مقاولين أردنيين أو بالانفراد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

وفي حالة تنفيذ المشروع من قبل مقاولين غير أردنيين فيجب الالتزام من قبل هؤلاء المقاولين بتشغيل عمالة أردنية لا تقل نسبتها عن (٧٠%) من مجموع العمالة الماهرة المطلوبة والمقدرة تقديراً حقيقياً بموافقة وزارة الأشغال العامة والإسكان ، على أن لا يسمح بتشغيل أي عدد من العمال الأجانب العاديين غير المهرة .

٣- على الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات والشركات المساهمة العامة الالتزام ببلاغ رئيس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ واعتباره جزءاً من شروط العقود التي تبرمها وفي حالة ثبوت مخالفة أحكامه من قبل المقاولين تتخذ بحقهم الإجراءات التالية :

- أ- إنذار المقاول المخالف خطياً على عنوانه من قبل صاحب العمل لتصويب الوضع خلال مدة أقصاها (٧) سبعة أيام .
ب- فرض غرامة مالية تساوي أجور العمالة الأجنبية المخالفة المستخدمة في المشروع.

٤- إذا تبين وجود نقص في المواصفات العامة والخاصة تعتمد المواصفات الواردة في كودات البناء الوطني الأردني بحددها الأدنى .

٥- على المقاول المحلي استخدام الآليات المتوفرة ومنتجات الصناعة المحلية عند تنفيذ الأشغال .

معلومات مطلبيه من المقاول

* ممثل ومستخدمو المقاول (جهاز المقاول المنفذ) :

يتعين على المقاول أن يعين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى كما هو وارد في الشروط الخاصه ، وبحيث يكون الجهاز متفرغاً للعمل في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع ، وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على مشاريع مماثله :

- ١- ممثل المقاول : بمؤهل جامعي في الهندسة () وبخبرة لا تقل عن () سنوات
- ٢- _____
- ٣- _____
- ٤- _____
- ٥- _____
- ٦- _____
- ٧- _____

ملاحظة:

يتعين الاتفاق فيما بين المقاول والمهندس على تواريخ تعيين كل فرد من أفراد جهاز المقاول المنفذ وفي حالة تخلف المقاول عن تعيين أي فرد منه أو تغيب أي فرد منه دون تعيين بديل له فإنه سوف يتم خصم ما يقابله من رواتب مثل هؤلاء الأفراد غير المعيّنين أو المتغيّبين حسب تقديرات المهندس .

* تسمية المقاول الفرعي لأشغال الكهروميكانيك وفئة تصنيفه .

اسم المقاول	فئة التصنيف
الميكانيك	_____
الكهرباء	_____

* على المقاولين غير الأردنيين أن يقدموا إلى دائرة العطاءات الحكومية شهادتين الأولى من نقابة المهندسين الأردنيين والثانية من نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين (حسب النموذج أدناه) تفيد بأن المقاول قد استكمل كافة الإجراءات الخاصة بالمقاولين غير الأردنيين وفقاً لأحكام قانون نقابة المهندسين الأردنيين وقانون مقاولي الإنشاءات عند إحالة العطاء عليه وقبل توقيع الإحالة ويحق لصاحب العمل أن يصادر كفالة مناقصته التي سبق وأن تقدم بها دون أن يحق للمقاول الاعتراض أو الرجوع على صاحب العمل بأي مطالبات مهما كان نوعها .

النموذج

عطوفة مدير عام دائرة العطاءات الحكومية

يرجى العلم بأنّ المقاول السادة قد استكمل كافة الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام
قانون المعمول به .

نقيب المهندسين الأردنيين .

أو نقيب مقاولي الإنشاءات الأردنيين .

* الإقرار بضمان عيوب التصنيع (Warranty) .

يتعين على المقاول الذي يحال عليه العطاء تقديم كفالة عدلية صادرة عن الجهة الصانعة او الوكيل لصالح صاحب العمل
لضمان أي عيوب تنجم عن التصنيع لكافة الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية المشمولة بالعقد ولمدة (٧٣٠) يوماً من تاريخ
تسلم الأشغال وبحيث تشمل هذه الكفالة مسؤولية المقاول المالية وخلافها ، لاستبدال أي من الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية
التي تظهر بها عيوب تصنيع وتوفير القطع التبديلية محلياً أو أجنبياً ولمدة (٧٣٠) يوماً من تاريخ تسليم الأشغال.

ج. نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات

- ج١- نموذج كتاب عرض المناقصة
- ج٢- ملحق عرض المناقصة
- ج٣- نموذج كفالة المناقصة
- ج٤- نموذج اتفاقية العقد
- ج٥- نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بـعضو واحد)
- ج٦- نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء)
- ج٧- نموذج ضمان الأداء / كفالة التنفيذ
- ج٨- نموذج كفالة إصلاح العيوب
- ج٩- نموذج كفالة الدفعة المقدمة
- ج١٠- نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال
- ج١١- نموذج إقرار بالمخالصة
- ج١٢- نموذج التزامات المقاول
- ج١٣- إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
- ج١٤- إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

نموذج كتاب عرض المناقصة Letter of Tender

المشروع: العطاء رقم:

إلى السادة (صاحب العمل):

لقد قمنا بزيارة الموقع والتعرف على الظروف المحيطة به ، كما قمنا بدراسة شروط العقد ، والمواصفات والمخططات ، وجداول الكميات ، وملحق عرض المناقصة ، وجداول الأخرى ، وملحق العطاء ذات الأرقام: المتعلقة بتنفيذ أشغال المشروع المذكور أعلاه ، ونعرض نحن الموقعين أدناه أن نقوم بتنفيذ الأشغال وإنجازها وتسليمها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لهذا العرض الذي يشمل كل هذه الوثائق المدرجة أعلاه مقابل مبلغ إجمالي وقدره:

أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً لنا بموجب شروط العقد .

إننا نقبل تعيين " مجلس فض الخلافات" بموجب " الفصل العشرين " من شروط العقد وسوف نقوم بالاتفاق على تعيين أعضائه حسب ملحق عرض المناقصة .

نوافق على الالتزام بعرض المناقصة هذا لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ إيداع العروض ، وأن يبقى العرض ملزماً لنا ، ويمكنكم قبوله في أي وقت قبل انقضاء مدة الالتزام هذه ، كما نقر بأن ملحق عرض المناقصة يشكل جزءاً لا يتجزأ من " كتاب عرض المناقصة " .

نتعهد في حالة قبول عرضنا ، أن نقدم ضمان الأداء المطلوب بموجب المادة (٢/٤) من شروط العقد ، وأن نباشر العمل بتاريخ أمر المباشرة ، وأن ننجز الأشغال ونسلمها ونصلح أية عيوب فيها وفقاً لمتطلبات وثائق العقد خلال مدة الإنجاز " . وما لم يتم إعداد وتوقيع اتفاقية العقد فيما بيننا ، وإلى أن يتم ذلك فإن " كتاب عرض المناقصة " هذا مع " كتاب القبول أو قرار الإحالة " الذي تصدرونه يعتبر عقداً ملزماً فيما بيننا .

ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بقبول أقل العروض قيمة أو أي من العروض التي تقدم إليكم .

حرر هذا العرض في اليوم: من شهر: عام:

توقيع المناقص: شاهد:

٢ج

ملحق عرض المناقصة

Appendix to Tender

المشروع:

العطاء رقم: م خ ٢٠١٣/١٠

التحديدات	رقم المادة	البيان
	٢/٢/١/١ ٣/١ و	اسم صاحب العمل : عنوانه:
	٤/٢/١/١	اسم المهندس: عنوانه:
	٣/٢/١/١ ٣/١ و	اسم المقاول: عنوانه:
(٥ %) دينار	التعليمات	كفالة المناقصة
(٥%) من قيمة العقد	التعليمات	ضمان إصلاح العيوب
(١٨٠) يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة	٣/٣/١/١	مدة الإنجاز للأشغال
(٣٦٥) يوماً تقويمياً	٧/٣/١/١	فترة الأشعار بالعيوب
(٧) أيام تقويمية من تاريخ أمر المباشرة	١ /٢	المدة التي سيمنح فيها المقاول حق الدخول إلى الموقع
(١٥) يوماً ،وتعتبر هذه الفترة مشمولة ضمن مدة الإنجاز	١ /٨	الفترة المحددة لمباشرة العمل بعد التاريخ المحدد للمباشرة
(٢٨) يوماً	١/١٠	الفترة المحددة للجنة تسلم الأشغال لمشاريع المستشفيات ومحطات التوليد وما يماثلها
خلال (١٤) يوماً من تاريخ المباشرة	١/١٨	تقديم وثائق التأمينات
(١٠%) من " قيمة العقد المقبولة"	٢ /٤	ضمان الأداء
(١٠%) من " قيمة العقد المقبولة"	٢/١٤	قيمة الدفعة المقدمة
[] من عضو واحد [] من ثلاثة أعضاء	٢/٢٠	تشكيل مجلس فضّ الخلافات
خلال (٦٠) يوماً من تاريخ المباشرة	٢/٢٠	فترة تعيين مجلس فضّ الخلافات
(١٠%) من قيمة الدفعة	٣/١٤	نسبة المحتجزات
(٥%) من " قيمة العقد المقبولة"	٣/١٤	الحد الأعلى للمحتجزات
(20000) ألف دينار لكل حادث	٣/١٨	الحد الأدنى لقيمة التأمين ضد الطرف الثالث
جمعية المحكمين الأردنية	٣/٢٠	الجهة التي تعين أعضاء مجلس فضّ الخلافات في حالة عدم الاتفاق بين الفريقين .
القوانين الأردنية السارية المفعول	٤ /١	القانون الذي يحكم العقد

اللغة المعتمدة في العقد	٤ / ١	اللغة العربية
لغة الاتصال	٤ / ١	اللغة العربية
أوقات العمل المعتادة	٥ / ٦	(٨) ساعات يومياً، ولمدة (٦) أيام في الأسبوع
النسبة المئوية التي تدفع للمقاول عن " المبلغ الاحتياطي الذي يتم صرفه " إذا لم ترد في الجدول	٥/١٣ ب	١٥%
التحضيرات عند الوصول إلى الموقع	٥/١٤	جميع المواد والتجهيزات الآلية التي تدخل في الأشغال الدائمة
الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية	٦/١٤	(50000) ألف دينار
سلطة تعيين المحكمين في حالة تخلف الأطراف عند التعيين .	٦/٢٠	بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ
عدد أعضاء هيئة التحكيم	٦/٢٠	[] عضو واحد [] ثلاثة أعضاء
القواعد الإجرائية للتحكيم	٦/٢٠	بموجب قانون التحكيم الأردني
قيمة تعويضات التأخير	٧ / ٨	(200) دينار عن كل يوم تأخير
الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير	٧ / ٨	(١٥%) من قيمة العقد المقبولة
أسعار تبديل العملات	٧/١٤	
جدول بيانات التعديل :	٨/١٣	يتم اختيارها من الكشف المرفق في نهاية هذا الملحق
نسبة الفائدة القانونية (نفقات التمويل)	٨/١٤	(٩%) سنوياً
نظام توكيد الجودة	٩ / ٤	[] غير مطلوب [] مطلوب
مكافأة الإنجاز المبكر	١٣/٨	(٠) دينار عن كل يوم مبكر
عملات الدفع للمقاول	١٥/١٤	الدينار الأردني
أقسام الأشغال (٦/٥/١/١)	مدة الإنجاز الخاصة به (٣/٣/١/١)	قيمة تعويضات التأخير لكل يوم تأخير
قسم		
قسم		
قسم		

كشف المواد الخاضعة لتعديل الأسعار حسب المادة ٨/١٣ (جدول بيانات التعديل) :-

- الاسمنت
 - حديد التسليح وحديد الهياكل المعدنية من صاج ومقاطع ومدادات .
 - الإسفلت
 - الحصمة بكافة أنواعها / باستثناء الحصمة في الخلطات الخرسانية والخلطة الإسفلتية
 - البيس كورس
 - الخلطة الإسفلتية (وبحيث لا يتم التعويض عن مكوناتها)
 - الخلطات الخرسانية بأنواعها (وبحيث لا يتم التعويض عن مكوناتها)
 - القطع الخزفية
 - الحجر بأنواعه
 - الرخام والجرانيت بأنواعه
 - الحواجز المعدنية الواقية (Guard Rail)
 - الإشارات الضوئية
 - الأنابيب المياه والصرف الصحي وملحقاتها بكافة أنواعها وأقطارها .
 - البويلرات والرديترات والحارقات والمراجل
 - المضخات
 - لوحات تحكم المضخات
 - أغطية المناهل وملحقاتها
 - أبراج وأعمدة الإنارة ووحدات الإنارة المتعلقة بها .
 - الألمنيوم
 - أنابيب التدفئة والصحي بكافة أنواعها ولوازمها .
 - لوحات التحكم واللوحات الرئيسية ووحدات الإنارة .
 - المبردات ووحدات التكييف والتبريد والمبخرات والضواغط ووحدات اللف المروحية ودافعات الهواء
 - المصاعد ولوازمها من حبال وسكك ومحرك
 - أنظمة الحريق وإطفاء الحريق .
 - المولدات الكهربائية
 - وحدات إنارة العمليات
 - الوحدات فوق الأسرة بكافة أنواعها .
 - شبكة الغازات الطبية وملحقاتها
 - صواني الكوابل .
- شريطة عدم الازدواجية في احتساب التغير في الاسعار عن البنود اعلاه .

نموذج كفالة المناقصة Form of Tender Guarantee

المشروع: العطاء رقم:

إلى السادة (صاحب العمل) : لقد تم إعلامنا أن المناقص شركة
: سيتقدم بعرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء ، ولما
كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه ، وبناءً على طلبه ، فإنّ مصرفنا :
بنك يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ :
..... عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن الطلب ما يلي :

أ- أن المناقص ، بدون موافقة منكم ، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء صلاحية
العرض المحددة بـ (٩٠) يوماً ، أو

ب- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب المادة (٦/١) من شروط العقد ، أو

ج- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (٢/٤) من شروط العقد .

وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (٩٠) يوماً ويتعين إعادتها إلينا ، كما أنّ هذه الكفالة تحكمها
القوانين المعمول بها في الأردن .

توقيع الكفيل / البنك :

المفوض بالتوقيع:

التاريخ :

نموذج اتفاقية العقد

Form of Contract Agreement

المشروع: العطاء رقم:

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم من شهر سنة

بين

صاحب العمل: على اعتباره " الفريق الأول "

المقاول : على اعتباره " الفريق الثاني "

لما كان صاحب العمل راعياً في أن يقوم المقاول بتنفيذ أشغال المشروع:

ولما كان قد قبل بعرض المناقصة الذي تقدم به المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لشروط العقد

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :-

١- يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد .

٢- تعتبر الوثائق المدرجة تالياً " وثائق العقد وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

أ- " كتاب القبول "

ب- كتاب عرض المناقصة

ج- ملاحق المناقصة ذات الأرقام:

د- شروط العقد (الخاصة والعامة)

هـ- المواصفات و - المخططات ز- والجداول المسعرة (وجداول الكميات وجداول الأخرى) .

٣- " قيمة العقد المقبولة:

" مدة الإنجاز "

٣- إزاء قيام صاحب العمل بدفع المستحقة للمقاول وفقاً للشروط ، يتعهد المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لأحكام العقد .

٥- إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها ، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع إلى المقاول قيمة العقد بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالأسلوب المحدد في العقد .

وبناءً على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها .

الفريق الأول (صاحب العمل)

الفريق الثاني (المقاول)

التوقيع:

التوقيع:

الاسم:

الاسم:

الوظيفة:

الوظيفة:

وقد شهد على ذلك:

وقد شهد على ذلك:

ج ٥

نموذج اتفاقية فض الخلافات
Dispute Adjudication Agreement
(مجلس بعبو واحد)

وصف المشروع:

صاحب العمل :

المقاول:.....

عبو المجلس:.....

عنوانه:

عنوانه:

لما كان صاحب العمل والمقاول قد قاما بإبرام " اتفاقية العقد " وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عبو " مجلس فض الخلافات " ، ليكون العبو الوحيد ، ويسمى أيضاً " المجلس " DAB " ، فإن كلا من صاحب العمل والمقاول وعبو المجلس ، قد اتفقوا على ما يلي :-

- ١- تعتبر الشروط الملحقه بهذه الاتفاقية شروطاً لاتفاقية فض الخلافات ، مع إدخال التعديلات التاليه عليها:
- ٢- عملاً بأحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عبو المجلس على النحو التالي :-
 - أ - () دينار عن كل يوم كمياومات.
 - ب- مضافاً إليها النفقات الأخرى .
- ٣- إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملاً بأحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإن عبو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهام " المجلس " كمسؤول للخلافات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٤- يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعوا لعبو " المجلس " ، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات .
- ٥- إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني .

صاحب العمل

المقاول

عبو المجلس

وقد شهد على ذلك .

ج ٦

نموذج اتفاقية فض الخلافات
Dispute Adjudication Agreement
(مجلس بثلاثة أعضاء)

وصف المشروع:

صاحب العمل : عنوانه:

المقاول:..... عنوانه:

عضو المجلس:..... عنوانه:

لما كان صاحب العمل والمقاول قد قاما بإبرام " اتفاقية العقد" وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو " مجلس فض الخلافات " ، ليقوم بمهام أحد الأعضاء الثلاثة الذين يشكلون " المجلس" فإن كلاً من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس، قد اتفقوا على ما يلي :-

- ١- تعتبر الشروط الملحقه بهذه الاتفاقية شروطاً لاتفاقية فض الخلافات ، مع إدخال التعديلات التالية عليها:.....
- ٢- عملاً بأحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي :-
 - أ - () دينار عن كل يوم كميومات.
 - ب- مضافاً إليها النفقات الأخرى .
- ٣- إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملاً بأحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإن عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهامه مع أعضاء المجلس الآخرين كمسوّين للخلافات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٤- يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعوا لعضو " المجلس" ، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل الميومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات .
- ٥- يعتبر عضو المجلس رئيساً للمجلس .
- ٦- إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني .

صاحب العمل

المقاول

عضو المجلس

وقد شهد على ذلك .

شروط اتفاقيه فض الخلافات

- ١- يسمي عضو المجلس أو الأعضاء (الحكم أو الحكمة) خلال (٦٠) يوماً من تاريخ مباشرة العمل ، على ان يباشر المجلس مهامه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقيه فض الخلافات .
- ٢- يمكن إنهاء تعيين الحكم (الحكمة) بالاتفاق بين الفريقين ، وتنقضي مدة التعيين عند صدور شهادة تسلّم الأشغال ما لم يطلب أي من الفريقين تمديدها ولكن بحد أقصى لتاريخ انقضاء فترة الاشعار بالعيوب ، وفي هذه الحالة يتم تخفيض بدل الاتعاب الى النصف .
- ٣- يتعين على الحكم أن يكون وأن يبقى أثناء أداء مهمته محايداً ومستقلاً عن الفريقين ، وأن يفصح عند تعيينه عن أي أمر قد يؤثر على حياده أو استقلاله ، كما يتعين عليه أن يفصح في أي وقت لاحق إذا أصبح على علم عن أي أمر قد يؤثر على حيده واستقلاله ، ولا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلا بإطلاع وموافقة الفريق الآخر .
- ٤- يتعين على الحكم أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسريه تامه وأن لا يصرح عن أي من مضامينها إلا بموافقة الفريقين ، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو أن يطلب أية خبرة قانونية أو فنيه إلا بموافقة الفريقين .
- ٥- يتعين على الحكم أن يتصرف بإنصاف وسوائيه فيما بين الفريقين بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر .
- ٦- لا يعتبر الحكم في أي حال مسؤولاً عن أي إدعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلا إذا أمكن إثبات أن ما قام به ناتج عن سوء نية .
- ٧- للمجلس أن يقرر من تلقاء نفسه او بناءً على طلب احد الفريقين زيارة الموقع وان يعقد جلسات استماع يُدعى إليها الفريقان في الوقت والمكان اللذين يحددهما ، بحيث لا تزيد المدة بين كل زيارة وأخرى على (٦٠) ستين يوماً وللمجلس أن يطلب أية وثائق منهما ، وعلى الفريقين الاستجابة لطلب المجلس بهذا الخصوص .
- ٨- يتعين على الحكم أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم) ، ويكون متمتعاً بالصلاحيه الكامله لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً ، دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد ، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التاليه :-
 - أ- أن يقرر مدى سلطاته الذاتيه ، وكذلك نطاق الخلافات المحاله إليه ،
 - ب- أن يستعمل معرفته المتخصصه (إن توفرت) ،
 - ج- أن يبادر للتأكد من الوقائع والامور المطلوبه لاتخاذ القرار بالاسلوب الذي يريته .
 - د- أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد ،
 - هـ- أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف ،
 - و- أن لا يسمح لأي شخص غير المفاوض وممثليه وصاحب العمل وممثليه ، لحضور جلسات الاستماع ، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور بعد التحقق من أنه قد تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة .
- ٩- لا يجوز للحكم التنازل عن الاتفاقيه بدون الموافقة الخطيه المسبقه من قبل الفريقين وأعضاء المجلس الآخرين (إن وجدوا) .

- ١٠- يراعى أن لا يستدعى الحكم كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به .
- ١١- يحق للحكم أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع خلال المهلة المحددة ، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته (٢٨) يوماً .
- ١٢- إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من الحكم ، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الحكم وله أن يسترد ما يترتب على المقاول من أية مبالغ إزاءها .
- ١٣- يمكن للحكم أن يستقبل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعار مدته (٢٨) يوماً . وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد ، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوموا بتعيين بديل له خلال (١٤) يوماً من تاريخ انقطاعه ،
- ١٤- يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك الحكم (الحكمة) والفريقين ، ولغة التداول في الجلسات باللغة المحددة في العقد وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر .
- ١٥- يتعين على المجلس أن يصدر قراره خطياً إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدى (٥٦) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه (ما لم يتم الاتفاق مع الطرفين على هذه المدة) ، يجب أن يكون القرار مسبباً ، وأن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه الشروط .
- ١٦- إذا قام الحكم بنقض أي من أحكام البند رقم (٣) آنفاً بعمله ، أو تصرف بسوء نية ، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته ، ويتعين عليه أن يرد تلك الرسوم والنفقات التي تم صرفها له ، إذا نتج عن ذلك النقض أن قراراته أو إجراءاته بشأن تسوية الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.
- ١٧- تدفع أتعاب الحكم على النحو التالي :-
 - عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع أو دراسة الخلافات وإعداد القرارات ،
 - مضافاً إليها نفقات أداء المهام مثل المكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة ،
 - يتبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء الحكم لمهامه ،
 - يتعين على المقاول أن يدفع للحكم بدل أتعابه ونفقاته خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه المطالبات الخاصة بذلك ، ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (٥٠ %) منها للمقاول عن طريق مطالبات الدفع الشهرية التي يقدمها المقاول .
- ١٨- إذا كان " المجلس " مشكلاً من ثلاثة أعضاء فإنه يتعين مراعاة ما يلي :-
 - أ. على المجلس ان يجتمع في خصوصية بعد انتهاء جلسة الاستماع للتداول حول الموضوع واعداد القرار ، و
 - ب. انه سوف يبذل قصارى جهده للتوصل الى قرار بالاجماع ، وبعكس ذلك يتم اتخاذ القرار بأغلبية الاعضاء والذين يجوز لهم الطلب من العضو المخالف اعداد تقرير خطي لتقديمه الى صاحب العمل والمقاول ، و
 - ج. إذا اخفق اي عضو في حضور اجتماع او جلسة اجتماع عن انجاز أية مهمه مطلوبة ، فإنه يمكن للعضوين الاخرين ، رغم ذلك ، الاستمرار في إتخاذ القرار :-
 - ١- ما لم يعترض اي من صاحب العمل او المقاول على قيامهم بذلك ، أو
 - ٢- ما لم يكن العضو الغائب عن الحضور هو رئيس " المجلس " ، وقام بإصدار تعليمات للعضوين الاخرين بعدم اتخاذ قرار .
- ١٩- إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات ، أو بسبب نقضها أو إنهائها أو انعدام أثرها ، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني .

٧ج

نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ)
Performance Guarantee

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا :

قد كفل بكفالة مالية ، المقاول.....

.....

بخصوص العطاء رقم (/)

المتعلق بمشروع: بمبلغ : (.....) دينار أردني

..... وذلك لضمان تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاوله ،
وأنا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو -
شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأنّ المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد - وذلك
بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين تسلم الأشغال المنجزة بموجب العقد المحدد مبدئياً بتاريخ
..... شهر من عام ما لم يتم تمديدها أو تمديدتها بناءً على طلب صاحب العمل

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ :

ج ٨

نموذج كفالة إصلاح العيوب Defects Liability Guarantee

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا :

قد كفل بكفالة مالية ، المقاول.....

بخصوص العطاء رقم (/)

المتعلق بمشروع: بمبلغ : (.....) دينار أردني

وذلك ضماناً لالتزام المقاول لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب أحكام عقد المقاولة .

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم - المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأنّ المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد ، وكذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين التسلم النهائي للأشغال بموجب العقد وقيام المقاول بإكمال النواقص والإصلاحات المطلوبة ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناءً على طلب صاحب العمل .

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ :

ج ٩

نموذج كفالة الدفعة المقدمة Advance Payment Guarantee

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المقاول :

بمبلغ : (.....) دينار أردني

وذلك مقابل كفالة الدفعة المقدمة بخصوص العطاء رقم: الخاص بمشروع
..... بتأمين قيام المقاول بسداد قيمة الدفعة المقدمة حسب شروط
العطاء .

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم ، وذلك بصرف النظر عن
أي اعتراض أو تحفظ يبديه المقاول .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد المقاول لأقساط الدفعة المقدمة ، ويتم تمديدها تلقائياً لحين
سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل .

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ :

ج ١٠

نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه :

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

.....

بأننا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً أردنياً

وذلك قيمة دفعة الإنجاز عند التسلم الأولي عن مشروع إنشاء

موضوع العطاء رقم

وبهذا فإننا نبرئ ذمة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

من المبلغ المذكور أعلاه ومن كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب مشروع المذكور أعلاه مع تحفظنا وتعهدنا

بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعي بها إلى

خلال فترة اربعة وثمانون يوماً من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية (دون أن يشكل هذا إقراراً منا

..... بصحة هذه المطالبات) وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة نكون قد أسقطنا حقنا

بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها بحيث تبرأ ذمة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق

أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ التسلم الأولي للمشروع

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المقاول :

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

١١ج

نموذج إقرار بالمخالصة (الإبراء)
Discharge Statement

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه :

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه :

.....

بأننا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً أردنياً .

وذلك قيمة الدفعة الختامية بموجب أحكام المواد (١١/١٤ ، ١٢/١٤ ، ١٣/١٤) من الشروط العامة

للعقد ، وذلك عن مشروع إنشاء :

موضوع العطاء رقم :

نصرح بموجب هذا الإقرار أننا قد تسلمنا كامل استحقاقاتنا عن المشروع أعلاه وقمنا بتقديم كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد وبهذا فإننا نبرئ ذمة

وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً شاملاً مطلقاً لا رجعة فيه ويستثنى من هذا الإبراء أي تعويضات تُستحق للمقاول نتيجة تطبيق شروط المادتين (٧/١٣ ، ٨/١٣) والتي تصدر بعد تاريخ هذه المخالصة (الإبراء) .

وعليه نوقع تحريراً في :

اسم المقاول :

اسم المفوض بالتوقيع :

توقيع المفوض بالتوقيع :

الخاتم :

نموذج التزامات المقاول Contractors Commitments

- ١- المقاول:
- ٢- المدير العام :
- ٣- رقم ملف التصنيف في دائرة العطاءات
.....
- ٤- فئة التصنيف :
- ٥- سقف الالتزام :
- ٦- المشاريع الملتزم بها:

الرقم	اسم المشروع	رقم العطاء	قيمة الإحالة بالدينار	قيمة الأعمال المتبقية دينار	مدة التنفيذ	تاريخ أمر المباشرة	ملاحظات
١-							
٢-							
٣-							
٤-							
٥-							
٦-							
٧-							
٨-							
٩-							
١٠-							
المجموع:							

١٣ج

إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (١٧/٩/١) من الشروط الخاصة لعقد المقاولة للمشاريع الإنشائية الخاص بهذا العقد ، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقفاً من قبلنا حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها إلى شخص من " الآخرين" ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة" عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة" عنهم أو أي موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام الفقرة (أ) منها ولنلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة .

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم :

* على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٩/١٧) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض .

ج ١٤

إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (٢/٩/١٧) من الشروط الخاصة لعقد المقاوله للمشاريع الإنشائية الخاصة بهذا العقد ، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة عنا أو من مقاولينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي " موظف " بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبلنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو أيّاً من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي " موظف " فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه .

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

* على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٩/١٧) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض .

الشروط الخاصة

- ١- يقوم المقاول بالأعمال المساحية المطلوبة واللازمة حسبما يتطلبه العمل وطبقاً للمخططات وتعليمات المهندس المشرف .
- ٢- على المقاول عدم الانتقال من مرحلة عمل إلى أخرى إلا بعد الحصول على موافقة المهندس المشرف الخطية عليها مع الالتزام التام بالتنفيذ حسب الجداول من حيث الترتيب .
- ٣- على المقاول تقديم برنامج عمل يوضح مراحل العمل والدفعات المالية المتوقعة للسحب بعد موافقة الجهة المكلفة بالإشراف .
- ٤- إرفاق خطة عمل تفصيلية بكيفية تنفيذه لمواقع المشروع موقعا موقعا مع اخذ الموافقة المسبقة على ذلك من المهندس المشرف على المشروع مع الأخذ بعين الاعتبار عناصر السلامة العامة والحفاظ على البيئة .
- ٥- عمل لوحة حسب النموذج المرفق مع العطاء .
- ٦- تعتبر الشروط الخاصة والمواصفات الخاصة مكمله للجزئين الأول والثاني من دفتر عقد المقاوله ومكمله للمواصفات العامة للمباني والطرق والجسور الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان .
- ٧- في حال قيام المقاول بتنفيذ أعمال غير مطابقة للمواصفات يتم أزلتها فورا وعلى نفقته الخاصة ولو تطلب الأجراء أزلتها بواسطة مقاول آخر على نفقته ومهما بلغت التكلفة .
- ٨- يجوز العمل خارج أوقات الدوام وأيام العطل الرسمية في حال طلب المقاول ذلك خطيا ويتحمل المقاول بدل إضافي للمراقبين حسب قانون العمل .
- ٩- اشارة الى كتاب معالي وزير الأشغال رقم ع/٤٨/٣٩/٣٧٩٦ تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٠ بخصوص الهواتف النقالة وعليه على المقاول تزويد الاشراف بهاتف نقال وبطاقات خلوية بقيمة " 80 ديناراً شهرياً .
- ١٠- على المقاول تزويد مديرية الخدمات بالسلطة بفرطاسية منوعة وبقيمة اجمالية (١٠٠ ديناراً) فقط مائة ديناراً .

- ١١- يتعين على المقاول أن يعين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى ، وبحيث يكون الجهاز متفرغاً في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال تنفيذ أعمال الطرق والمشاريع المماثلة :
- أ- وكياً مفوضاً : بمؤهل في الهندسة المدنية وبخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في أعمال الطرق والإنشاءات ، (الراتب الذي سيحسم في حال عدم التعيين من قبل المقاول 1000 دينار) .
- ب- مساح : بمؤهل كلية جامعية متوسطة وبخبرة لا تقل عن 5 سنوات (الراتب الذي سيحسم في حال عدم التعيين من قبل المقاول 700 دينار) .
- ١٢- تكون الحفريات محمل على سعر بند يحتاج الى حفريات مهما كانت اعماق الحفريات ونوعية التربة وكيفية الوصول الى الموقع ونقل الاليات وكل مايلزم العمل .
- ١٣- يكون الطمم محمل على سعر اي بند يحتاج خلفه طمم على ان يكون ناجح مخبرياً
- ١٤- يحق لسلطة إقليم البترا أضافه او نقصان ما نسبته (٢٥%) على كميات العطاء ضمن مناطق متفرقة داخل حدود السلطة وبنفس أسعار العطاء ولا يتقاضى المقاول أي علاوات مقابل هذه الزيادات في حال إقرارها وتنفيذها .

المواصفات الفنية الخاصة

١ خرسانة النظافة :

خرسانة عادية (قوة تحمل ١٥٠ كغم/سم^٢) مكعبات بعد ٢٨ يوم وبسماكة (١٠ سم) تحت قواعد الجدران الاستنادية المسلحة وحيثما يلزم ويشمل العمل التسوية الترابية والدحل اسفل الخرسانة والطوبار اللازم والايناع وجميع ما يلزم . حسب تعليمات المهندس المشرف على أن لا تقل كمية الأسمنت (١٥٠ كغم/م^٣) .

٢ الجدران الاستنادية المسلحة :

- تكون الخرسانة لهذه الأشغال بقوة كسر صغرى (٢٥٠ كغم/سم^٢) بعد ٢٨ يوم وذلك لجميع عناصر الجدران ومتحتوى الاسمنت لا يقل عن (٣٥٠ كغم / م^٣) .
- تكال الخرسانة بالمتر الكعب ويكون السعر شاملا إضافة لتوريد مواد الخرسانة والمعدات والفحوصات المخبرية والأيدي العاملة ما يلي :
- أعمال المساحة والتوقيع والتثبيت .
 - الحفريات الإنشائية اللازمة مهما كان نوعها سواء ترابية ام صخرية وعلى عمق مناسب وحسب رأي المهندس المشرف والتصرف بناتج الحفر خارج الموقع في حال عدم صلاحية المواد للطعم .
 - تجهيز التسوية الترابية اسفل القواعد وركها لدرجة لا تقل عن ٩٥ % من كثافة بركتور المعدل لهذه المواد .
 - خلط وصب إيناع الخرسانة لمدة لا تقل عن ٥ أيام لتحقيق المواصفات المطلوبة .
 - الطوبار اللازم بحيث تكون جميع العناصر الظاهرة ملساء ومستوية وخالية من التعشيش ويكون خشب الطوبار نظيفا ومستقيم " fair face " للوجه الظاهر من الجدار .
 - عمل فواصل التمدد والإنشائية المطلوبة بالمخططات وحسب تعليمات المهندس المشرف .
 - الطمم خلف الجدران وعلى طبقات وكل طبقة ٢٥ سم بعد الرك وعلى أن لا يقل الرك للطبقات السفلى عن ٩٠ % واما آخر ٧٥ سم الرك لا يقل عن ٩٥ % من كثافة بركتور المعدل .

- عمل فلتر من مواد حصوية وبسماكة (٣٠ سم) خلف البكيات وبشكل يؤدي الى تصريف المياه الى البكيات والتي تكون من مواسير (pvc) قطر (٤ انش) وعلى مسافات لا تتجاوز المترين وبشكل متخالف وتزويد الفلاتر بشبك معدني مجلفن وذو متحات مناسبة لهذه الغاية .
- ازالة اسلاك التريبط وكافة الانقاض والمخلفات .

٣ خرسانة عادية مع دبش وباطون :

- يتم إنشاء هذه الجدران باستخدام خرسانة عادية بقوة (١٥٠ كغم /سم^٢) مكعبات بعد ٢٨ يوم واستخدام الدبش المزي الصلب النظيف بأبعاد (١٥ - ٢٥ سم) ويتم وضع الحجارة قي جسم الجدار بحيث لا تتلامس بحيث يتم تغليفها جيدا بما لا يقل عن (٥ سم) وبحيث لا تزيد نسبة الدبش عن ٣٥ % وان لا يظهر الدبش بعد فك الطوبار .
- تكال الخرسانة بالمتر المكعب ويكون السعر شاملا إضافة لتوريد المواد والمعدات والفحوصات المخبرية والأيدي العاملة ما يلي :
- أعمال المساحة والتوقيع والتثبيت .
- الحفريات الإنشائية اللازمة مهما كان نوعها سواء ترابية ام صخرية وعلى عمق مناسب وحسب رأي المهندس المشرف والتصرف بناتج الحفر خارج الموقع في حال عدم صلاحية المواد للطعم .
- تجهيز التسوية الترابية وركها لدرجة لا تقل عن ٩٥ % من كثافة بركتور المعدل لهذه المواد .
- خلط وصب إيناع الخرسانة لمدة لا تقل عن ٥ أيام لتحقيق المواصفات المطلوبة .
- الطوبار اللازم بحيث تكون جميع العناصر الظاهرة ملساء ومستوية وخالية من التعشيش .
- أي طبقة نظافة تكال من جسم الجدار .
- عمل فواصل التمدد والإنشائية المطلوبة بالمخططات وحسب تعليمات المهندس المشرف .
- الطمم خلف الجدران وعلى طبقات وكل طبقة ٢٥ سم بعد الرك وعلى أن لا يقل الرك للطبقات السفلى عن ٩٠ % واما آخر ٧٥ سم الرك لا يقل عن ٩٥ % من كثافة بركتور المعدل .
- عمل فلتر من مواد حصوية وبسماكة (٣٠ سم) خلف البكيات وبشكل يؤدي الى تصريف المياه الى البكيات والتي تكون من مواسير (pvc) قطر (٤ انش) وعلى مسافات لا تتجاوز المترين وبشكل متخالف وتزويد الفلاتر بشبك معدني مجلفن وذو متحات مناسبة لهذه الغاية .
- ازالة اسلاك التريبط وكافة الانقاض والمخلفات .

جدول الكميات والاسعار

الرقم	نوع العمل	الكمية	السعر		المبلغ	
			دينار	فلس	دينار	فلس
١	بالمتر المكعب: خرسانة نظافة اسفل قواعد الجدران المسلحة بسماكة (١٠سم) بقوة كسر لا تقل عن (١٥٠)كغم/سم ^٢ مكعبات بعد ٢٨ يوم وحسب البند (١) من المواصفات الفنية الخاصة وتعليمات المهندس المشرف .	٥٥٠ خمسائة وخمسون				
٢	بالمتر المكعب : جدران استنادية مسلحة حسب المواصفات الفنية الخاصة وباستخدام خرسانة بقوة كسر لا تقل عن (250) كغم/سم ^٢ مكعبات بعد ٢٨ يوم والعمل يشمل إضافة لأعمال المصانعة الحفریات بكافة انواعها وكامل اعماقها والتصرف بناتج الحفر وكذلك مواد الخرسانة والإيناع والبكيايات والطم خلف الجدران على طبقات بسماكة لا تزيد عن (٥٠سم) لطبقة الواحدة على ان يكون ناجح مخبريا والفلاتر وفواصل التمدد على مسافات لا تزيد عن (٣٠ م) ويستخدم الطوبار الاملس خشب (fair- face) للوجة الظاهر والسعر يشمل حديد التسليح (شد ٦٠) من كافة الأقطار والأطوال المطلوبة ويشمل القص والثني والضياع وكراسي رفع الحديد وسلك التريبط والدرس وتأمين الأطوال المطلوبة ومن أي مصدر ولا تحسب الأطوال الزائدة ولا تحسب أي علاوة لذلك وحسب المواصفات الفنية العامة وحسب تعليمات المهندس المشرف .	٥٥٠٠ خمسة الاف وخمسمائة				
المجموع ينقل الى الخلاصة						

الرقم	نوع العمل	الكمية	السعر		المبلغ	
			دينار	فلس	دينار	فلس
٣	<p>بالمتر المكعب: جدران خرسانه عاديه درجة 15 : تقديم وتنفيذ خرسانه عاديه درجة 15 حسب المواصفات الفنية الخاصة باستخدام خرسانه قوة كسر صغرى لا تقل عن (150كغم /سم^٢) مكعبات بعد ٢٨ يوم والسعر يشمل الحفريات بعمق لايقبل عن ١ مترفي الارض و الوصول الى التربه الصالحه للتاسيس مهما كانت الاعماق وكذلك المواد والمصانعة والفلاتر الحصوية والبكايات والطمم على طبقات بسماكة لا تزيد عن (٥٠ سم) للطبقة الواحدة مع الرش بالماء وباستخدام مواد مختارة للطمم (مواد رملية خالية من التربة الزراعية والتربة الطينية) خلف الجدران حيثما يلزماو كما هووارد في المواصفات الخاصه ، وكل ما يلزم لإنجاز العمل حسب المخططات والأصول والمواصفات العامة الصادرة عن وزارة الأشغال العامة وتعليمات المهندس المشرف .</p>	٤٠٠	اربعمائة			
٤	<p>بالمتر المكعب: الادراج الخرسانية- المسلحه تقديم وتنفيذ أدراج خرسانية وما يلزم من جدران تسنيد وجدران جانبية باستخدام الخرسانة المسلحة بقوة كسر صغرى لا تقل عن (٢٥٠ كغم/سم^٢) مكعبات بعد ٢٨ يوم والعمل يشمل إضافة للمواد والمصانعة الحفريات بكافة أنواعها والتسوية الترابية والطوباروحديد التسليح اللازم من كافة الاقطار وكذلك كافة فحوصات الخرسانة والإبناح لمدة لا تقل عن (٥ ايام متواصلة) كما ويجب إتمام العمل حسب المواصفات والمقاييس الأردنية والمواصفات</p>	١٠٠	مائة			
٥	<p>بالمتر المربع الجدران الحجرية : تقديم وتنفيذ وعمل جدران حجرية استناديه من الحجاره المحليه ذات وجهين بحيث لايقبل عرض الجدار عن ٦٠سم حيثما يلزم ومحمل على السعركحله الازمه وتحشيه من خرسانه عاديه درجة ١٥ ولايسمح التحشيه بالصرار وحفريات القاعده لايقبل عرضها عن ١ م وبعمق لايقبل عن ٥٠ سم وخرسانة القاعده درجة ٢٠ وسماكة خرسانه القاعدة لاتقل عن ١٥سم والارتفاعات متفاوتة وبارتفاع لايزيد عن ٤ م وكذلك محمل على السعر حفريات الجنب وتهيئته وطمم خلف الجدار ويكون الكيل من ظهر القاعدة وحسب تعليمات المهندس المشرف</p>	١٠٠٠	الف			
المجموع ينقل للخلاصة						

